

إحكام الأحكام

هل يستحب تنشيف الأعضاء بعد الطهارة ؟ .

التاسع : أخذ من رده صلى الله عليه وسلم الخرقه : أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة و اختلفوا : هل يكره ؟ و الذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفذ الماء فلو كره التنشيف لكره النفض فإنه إزالة وأما رد المنديل : فواقعه حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكرهه التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك و الله أعلم .

العاشر : ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء : أن لا ينفذ أعضاءه وهذا الحديث دليل على جواز نفض الماء عن الأعضاء في الغسل و الوضوء مثله وما استدل به على كراهة النفض - و هو ما ورد [لاتنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان] - حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح و الله أعلم